محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٠١٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب .

وعضوية القضاة السادة

د. مصطفى العساف ، باسم المبيضين ، حابس العبداللات ، خضر مشعل .

المميـــــز: مساعد المحامي العام المدني / إربد .

المميز ضـــدهم : ١. علي محمد عبد الرحمن القاسم .

٢. خالد محمد عبد الرحمن القاسم .

٣. طارق محمد عبد الرحمن القاسم .

٤. سميرة محمد عبد الرحمن القاسم .

٥. أمل محمد عبد الرحمن القاسم .

٦. عمر محمد عبد الرحمن القاسم .

٧. هاجر محمد عبد الرحمن القاسم .

٨. فاطمة محمد عبد الرحمن القاسم .

٩. آلاء إبراهيم محمد القاسم .

١٠. رهام إبراهيم محمد القاسم .

١١. الهام إبراهيم محمد القاسم .

١٢. آمنة عواد مصطفى قواسمة .

١٣. رامي إبراهيم محمد القاسم .

١٤. أمل فواز صيتان القواسمة بصفتها الشخصية وبصفتها وصية على ابنيها القاصرين عبد الرحمن ومحمد ابني المرحـــوم إبـــراهيم

lawpedia.jo

محمد عبد الرحمن القاسم بموجب حجة الوصاية رقم (٢٨/٢٩/٢٩) الصادرة عن محكمة إربد الشرعية .

وكيلهم المحامي هيثم الطواها .

بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف إربد في الدعوى رقم (٢٠١٥/١٨٢٦٠) تاريخ ٢٠١٦/١/٢٠ **القاضي** : (رد الاستئناف التبعي موضوعاً وقبول الاستئناف المقدم من مساعد المحامي العام المدني موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٥/٩٣٦) تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢١ والحكم بإلزام الجهة المدعى عليها وزارة الأشغال العامة والإسكان يمثلها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته بأن تدفع للمدعين في هذه الدعوى مبلغ (١٦٤١٣) ديناراً و (٣٧٥) فلساً يوزع بينهم حسبما هو وارد بتقرير الخبرة باستثناء المدعية ليلى إبراهيم محمد القاسم التي تم رد ادعائها لعدم الخصومة وبالوقت ذاته تضمين الجهة المدعى عليها كامل الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعون عن مرحلتي التقاضي بالإضافة إلى مبلغ (١٢٣١) ديناراً أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين وفائدة سنوية (٩%) تسري بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية في حال عدم دفع المبلغ) .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وكان عليها رد الدعوى لعدم الخصومة ولعدم الإثبات .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم معالجة أسباب الاستئناف بما يتفق وأحكام المادة (١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٣. أخطأت المحكمة باعتماد تقرير خبرة مبالغ فيه وجزافي ومجحف بحق الخزينة دون مراعاة المادة (١٠) من قانون الاستملاك وأن التقرير المعتمد لا يصلح لبناء حكم سليم عليه حيث لم يبين الخبراء الأسس التي اعتمدوا عليها في تقرير خبرتهم.

٤. وبالتناوب ، فقد قضت محكمة الاستئناف بأكثر مما طلب المميز ضدهم وبشيء لم يطلبوه .

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

الـــــــــــــقـــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعين :

١. خالد محمد عبد الرحمن القاسم .
٢. رهام إبراهيم محمد القاسم .
٣. عمر محمد عبد الرحمن القاسم .
٤. فاطمة محمد عبد الرحمن القاسم .
٥. علي محمد عبد الرحمن القاسم .
٦. سميرة محمد عبد الرحمن القاسم .
٧. أمل محمد عبد الرحمن القاسم .
٨. طارق محمد عبد الرحمن القاسم .
٩. الهام إبراهيم محمد القاسم .
١٠. هاجر محمد عبد الرحمن القاسم .
١١. رامي إبراهيم محمد القاسم .
١٢. ليلى إبراهيم محمد القاسم .
١٣. آلاء إبراهيم محمد القاسم .
١٤. آمنة عواد مصطفى قواسمة .
١٥. أمل فواز صيتان القواسمة بصفتها الشخصية وبصفتها وصية على ابنيها القاصرين عبد الرحمن ومحمد ابني المرحوم إبراهيم محمد عبد الرحمن القاسم بموجب حجة الوصاية رقم (٢٩/٢٩/٢٨) الصادرة عن محكمة إربد الشرعية بتاريخ ٢٠١٠/٢/٧.

lawpedia.jo

أقاموا هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق إربد في مواجهة المدعى عليها وزارة الأشغال العامة والإسكان يمثلها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته .

وموضوع الدعوى : استملاك .

قيمة الدعوى : ١٠٠٠ دينار لغايات الرسوم .

الوقائع :

١. يملك المدعون قطعة الأرض رقم (٣٩) حوض رقم (٢) برد الماء الشمالي من أراضي قرية كفريوبا والبالغ مساحتها (٥٠٤٨) م٢ .

٢. قامت المدعى عليها بإعلان الرغبة عن استملاك ما مساحته (٦١٣٨م٢) من قطعة الأرض موضوع الدعوى وتم تنزيل المساحة المستملكة بموجب أمر تعديل المساحات رقم (٢٠٠٩/١٩٩٨) من أصل مساحة القطعة التي كانت (١١٣٢٤م٢) وتم نشر إعلان الرغبة عن هذا الاستملاك بعددي جريدتي الغد رقم (٩٧٢) والدستور رقم (١٤٢٦٩) بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠ وذلك لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات طريق إربد الدائري (الجزء الأول) استملاكاً مطلقاً وحيازة فورية.

lawpedia.jo

٣. وافق مجلس الوزراء على هذا الاستملاك وتم نشر قراره بعدد الجريدة الرسمية رقم (٤٨٢٨) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١.

٤. ثم قامت الجهة المدعى عليها بإعلان الرغبة عن استملاك ما مساحته (١٣٨م٢) من قطعة الأرض موضوع الدعوى وتم نشر إعلان الرغبة عن هذا الاستملاك بعددي جريدتي الرأي رقم (١٥٨٨٠) والديار رقم (٣٠٨٧) بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٧ وذلك استملاكاً مطلقاً وحيازة فورية لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات طريق إربد الدائري – الاستملاك الإضافي وتم تنزيل المساحة المستملكة بموجب أمر تعديل المساحات رقم (٢٠١٤/٨٣٤) .

٥. وافق مجلس الوزراء على هذا الاستملاك وتم نشر قراره بعدد الجريدة الرسمية رقم (٥٢٩١) تاريخ ٢٠١٤/٦/١٦.

٦. طالب المدعون الجهة المدعى عليها بالتعويض العادل عن بدل كامل حصصهم من المساحات المستملكة من قطعة الأرض موضوع الدعوى حيث تم اقتطاع مساحات الربع القانوني بالاستملاك الأول وما عليها من أشـجار ومنـشآت إلا أن الجهـة المدعى عليها ممتنعة عن ذلك مما دفع المدعين إقامة هذه الدعوى.

وبنتيجة المحاكمة لدى محكمة الدرجة الأولى أصدرت قرارها رقم (٢٠١٥/٩٣٦) بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٣١ والمتضمن إلزام المدعى عليهـا بـأن تـدفع للمـدعين مبلـغ (١٧٢٥٠) ديناراً كل حسب حصته في سند التسجيل وتضمين المدعى عليها الرسـوم والمصاريف ومبلغ (٨٦٣) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع (٩%) تـسري بعد مرور شهر من اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم يرتضِ أطراف الدعوى بهذا القرار فطعن عليه مساعد المحامي العـام المـدني لدى محكمة الاستئناف باستئناف أصلي كما قدم المدعون اسـتئنافاً تبعيـاً وأصـدرت محكمة الاستئناف قرارهـا رقـم (٢٠١٥/١٨٢٦٠) وجاهيـاً بتـاريخ ٢٠١٦/١/٢٠ والمتضمن إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعين مبلغ (١٦٤١٣) ديناراً و (٣٧٥) فلساً يوزع بينهم كما هو وارد بتقرير الخبرة باستثناء المدعية ليلى إبراهيم محمد قاسم التي تم رد ادعائها لعدم الخصومة وتضمين المدعى عليها الرسـوم والمـصاريف ومبلـغ (١٢٣١) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونيـة بواقـع (٩%) تسري بعد مرور شهر من اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم يرتضِ مساعد المحامي العام المـدني بهـذا القـرار فطعـن عليـه بتـاريخ ٢٠١٦/١/٢٤ للأسباب الواردة بلائحة التمييز .

lawpedia.jo

ورداً على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول الذي ينصب على تخطئة محكمة الاســتئناف بالنتيجــة التــي توصلت إليها وعدم رد الدعوى لعدم صحة الخصومة وعدم الإثبات .

وفي ذلك نجد إن البينات المقدمة في الدعوى من المميز ضده أثبتت الوقائع المدعى بها من حيث قيام وزارة الأشغال العامة والإسكان باستملاك مساحات من قطعة الأرض المملوكة للمميز ضده وهذا ثابت من خلال سند التسجيل والأوراق المقدمة في الــدعوى الأخرى .

وعليه فإن الخصومة قائمة وصحيحة والبينات المقدمة كافية مما يترتب على ذلــك رد هذا السبب .

وعن السببين الثاني والرابع وفيهما ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها لعدم معالجة أسباب الاستئناف بما يتفق وأحكام المــادة (١٨٨) مــن قــانون أصــول المحاكمات المدنية ولأنها قضت بأكثر مما طلب المميز ضدهم وبشيء لم يطلبوه .

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف عالجت أسباب الاستئناف كافــة وبمــا يتفــق وأحكام المادتين (١٦٠ و ١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية كما نجد إن محكمة الاستئناف تقيدت بطلبات المميز ضدهم في لائحة دعواهم ولم تحكم بما لم يطلبوا أو بأكثر مما طلبوا وعليه فإن ما ورد بهذين السببين مستوجب الرد .

lawpedia.jo

وعن السبب الثالث الذي يقوم على تخطئة محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة الذي جاء غامضاً ومخالفاً للقانون .

وفي ذلك نجد إن هذا الطعن يشكل طعناً بالصلاحية التقديرية لمحكمــة الاســتئناف بوصفها محكمة موضوع على مقتضــى المادة (٣٤) من قــانون البينــات باعــتبار أن الخبــرة من عداد البينات طبقاً للمادة (٦/٢) من القانون ذاته .

وحيث إنه لا رقابة لمحكمة التمييز على محاكم الموضوع فيما تتوصل إليـــه مـــن وقائع واستنتاجات ما دامت مستمدة من بينة قانونية ثابتة ومستخلصة استخلاصاً سائغاً.

وبما أن هذه الخبرة مستوفية لشروطها القانونية المنصوص عليها بالمادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية وجاء تقرير الخبرة واضحاً لا لبس فيه موفياً للغرض الذي أجري من أجله ولم يبدِ الطاعن أي ســبب جــدي قانوني يجــرح تقرير الخبرة فإن اعتماده من قبل محكمة الاســتئناف وبــناء حكمــها عليــه يتفق وحكم القانــون ويكــون هــذا الســبب مســـتوجباً الـــرد .

وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القــرار المطعــون عليــه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ رمضان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٦/٢٨ م.

عضـــــــو عضـــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ

lawpedia.jo